

الأهلية وفقا للقواعد العامة وتطبيقاتها في عقد التمهين في ظل القانون 18-10

Eligibility according to the general rules and their applications in the apprenticeship contract under Law 18-10

فاطمة عيشوبة

عبد الكريم مشقق

مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، كلية
الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت/ الجزائر
aichouba.fatma@univ-tiaret.dz

مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، كلية
الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت/ الجزائر
abdelkrim.mechegueg@univ-tiaret.dz

تاريخ النشر: 2025/04/22

تاريخ القبول: 2025/03/17

تاريخ الإرسال: 2025/02/04

الملخص:

تناولنا في هذه الدراسة الأهلية وفقا للقواعد العامة وكذا تطبيقاتها في عقد التمهين، في البداية قمنا بتعريفها وتحديد أقسامها مع التطرق إلى العوارض التي يمكن أن تصيب الشخص فتؤدي إلى إعدام هذه الأهلية أو إنقاصها مما يحول دون إبرام أي عقد أو القيام بأي تصرف، كما تطرقنا إلى تطبيقات الأهلية على عقد التمهين ذلك أن قانون التمهين نص على السن التي يكتسب بموجبها الشخص الحق في الالتحاق بالتمهين وكذا سن التي تشترط لإبرام هذا العقد إذ قمنا بتحديد الفرق بينهما ومعرفة كيفية إبرام عقد التمهين في الحالتين. مع التطرق إلى بعض التشريعات المقارنة ومعرفة موقفهم من مسألة الأهلية والسن المحددة لاكمالها.

الكلمات المفتاحية: عقد التمهين، الأهلية، أهلية المتهم، خصوصية عقد التمهين.

Abstract:

In this study, we discussed eligibility according to the general rules, as well as its applications in the employment contract. At the beginning, we defined it and determined its sections, while addressing the symptoms that could befall a person, leading to the elimination or reduction of this capacity, which prevents concluding any contract or taking any action.

Keywords: apprenticeship contract, eligibility, eligibility of the apprentice, privacy of the apprenticeship contract

مقدمة:

تعتبر الأهلية من المواضيع الهامة والأساسية التي تناولها العديد من الفقهاء نظرا لارتباطها بحياة وتصرفات الأشخاص بحيث لا يمكن القيام بأي تصرف دون توفرها، وقد تكون هذه التصرفات بالإرادة المنفرد أو بالإرادتين أي بموجب العقد، ومن بين هذه العقود ، عقد التمهين فهو من العقود المسماة والذي خصه المشرع بقانون خاص ينظم أحكامه ويحدد أطرافه وشروط إبرامه ، وبالحديث عن شروط إبرام عقد التمهين فإن هذه الشروط تنقسم إلى شكلية وموضوعية يجب توافرها تحت طائلة بطلان هذا العقد ، ومن بين الشروط الموضوعية نجد الأهلية فهي شرط أساسي وجوهري في كل العقود بصفة عامة وفي عقد التمهين بصفة خاصة، بحيث لا يمكن إبرام أي عقد دون تحققها ، وكما هو معلوم فإن الأهلية من السمات والمميزات الأساسية للشخص الطبيعي ثبت من لحظة ميلاده وتنتهي بوفاته وتندرج هذه الأهلية عبر مراحل متعددة طوال حياة الإنسان ومناطق التمييز بين كل مرحلة من هذه المراحل هو السن.

وكما ذكرنا سابقا فإن هذه الأهلية يكتسبها الشخص منذ لحظة ولادته ، فمجرد ثبوتها يمكن للشخص اكتساب مجموعة من الحقوق وتحمل الالتزامات غير انه ورغم ثبوت هذه الأهلية لا يمكن له مباشرة بعض التصرفات القانونية بنفسه وإنما اشترط القانون اكتساب أهلية غير تلك المكتسبة لحظة الولادة وفي حال عدم تحققها يقوم بالتصرف من ينوب عنه قانونا ، وعن تنظيم هذا الموضوع نجد المشرع قد نظمته عبر القانون المدني وقانون الأسرة ومن خلالها حدد بداية الأهلية ومراحلها والآثار المترتبة عن كل مرحلة من هذه المراحل كما حدد عوارض هذه الأهلية والتي لها دور كبير في إقصاء أو إعدام هذه الأهلية ونهايتها وبالرجوع إلى عقد التمهين وهو عقد تدريبي تعليمي يهدف إلى تحقيق غاية اجتماعية واقتصادية يشترط فيه توفر الأهلية اللازمة لصحته.

وقد حدد المشرع بموجب قانون التمهين السن الذي يجب أن تتوفر في الشخص حيث يمكن له الالتحاق بالتكوين ومزاولة التعليم والتكوين عن طريق التمهين إلا انه ورغم اكتساب الشخص لأهلية الالتحاق بالتمهين لا يمكن له إبرام هذا العقد بنفسه وإنما يجب توفر السن التي اشترطها المشرع والتي تمكن الشخص من إبرام العقود بنفسه وتحمل آثار ذلك وفي حال عدم تحققها ينوب عنه قانون الشخص المخول لذلك، فرغم ثبوت سن الالتحاق بالتمهين إلا أن ذلك لا يعني إمكانية إبرام عقد التمهين مالم تتوفر الأهلية اللازمة والتي تعتبر قيد على ممارسة هذا الحق ، وتحديد قانون التمهين للسن بهذا الشكل يعتبر استثناء ومن الخصائص التي ينفرد بها عقد التمهين والتي تميزه عن غيره من العقود.

إن الهدف الرئيسي لكتابة هذه الدراسة هو معرفة تنظيم المشرع للأهلية في القواعد العامة وتطبيقاتها على عقد التمهين ذلك أن للأهلية تأثير كبير على تصرفات الشخص، كما أن مصير الشخص في التكوين مرتبط بالدرجة الأولى بمدى توفرها وينعدم حقه في الالتحاق بالتمهين أو إبرام عقد التمهين في حال فقدانها، مما يستوجب دراستها وعليه يمكن القول: هل الأهلية المعتمدة في عقد التمهين هي نفسها المنصوص عليها في

عبد الكريم مشفق ، فاطمة عيشوبة

القواعد العامة؟ وهل يمكن لمن اكتسب الحق في الالتحاق بالتمهين إبرام عقد التمهين بنفسه؟ وما هي السن التي يجب أن تتوفر في الشخص لإبرام عقد التمهين؟

للإجابة على هذا الإشكالات اتبعنا المنهج الوصفي والتحليلي وذلك من خلال تحليل أحكام النصوص القانونية لاسيما القانون المدني وقانون الأسرة وكذا قانون التمهين بالإضافة إلى تحليل الآراء الفقهية، ومعرفة موقف بعض التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية من المسألة وللإحاطة بكل جوانب هذه الدراسة قمنا بتعريف الأهلية وتحديد أنواعها والعوارض التي يمكن أن تصيب الشخص بالإضافة إلى معرفة سن الالتحاق بالتمهين وسن إبرام هذا العقد وكيفية معالجة المشرع للأهلية في عقد التمهين وتطبيقه للقواعد العامة التي تنص على ذلك .

المبحث الأول: الأهلية وعوارضها

نظرا لأهمية الأهلية والدور الذي تلعبه في العلاقات التعاقدية بصفة عامة و في عقد التمهين بصفة خاصة وجب التطرق إلى الأهلية بوجه عام وذلك من خلال تعريفها وذكر أنواعها والتطرق إلى العوارض التي يمكن أن تصيب الشخص المتهم مما تؤدي إلى إنقاص إرادته أو إعدامها وذلك من خلال المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: مفهوم الأهلية

من مقومات الشخص الطبيعي الأهلية، وتعتبر من المواضيع المهمة والأساسية، ووردت عدت تعاريف فقهية مختلفة لها وهذا الاختلاف راجع للزاوية التي ينظر منها كل فقيه، إلا أن هذه التعاريف رغم اختلافها أعطت المعنى الحقيقي والدقيق للأهلية، فمجرد اكتسابها تمكن الشخص من اكتساب مجموعة من الحقوق كما يمكن أن تقع عليه مجموعة من الالتزامات، وتمكنه من مباشرة التصرفات القانونية بنفسه في حال اكتسابها، ومناطق هذه الأهلية هي الإدراك والتمييز، كما أنها تنقسم إلى قسمين أو نوعين أهلية الأداء وأهلية الوجوب، وفي هذا الجزء سنحاول تعريف الأهلية وبعد ذلك نتطرق إلى أقسامها.

الفرع الأول: تعريف الأهلية.

تعرف الأهلية لغة بأنها الصلاحية والكفاية لأمر من الأمور يقال فلان أهل لهذا العمل أي صالح لأدائه، ومنه قول المولى تبارك وتعالى " وألزمهم كلمة التقوى وكانوا أحق بها وأهلها"¹ فالأهلية مصطلح مشتق من كلمة أهل وأهل الرجل وأهل النار وكذلك الأهلة وأهل الرجل عشيرته وذوو قرياه والجمع اهلون وأهال واهلات وأهل القرآن هم أهل الله وخاصته أي حفظة القرآن العاملون به وسمي أهل مكة بأهل الله تعظيما لهم كما يقال بيت الله وأهل الإسلام من يدين به وأهل الأمر ولاته وأهل البيت سكانه

¹ محمد بشر، عوارض الأهلية والحلول القانونية المقررة لها في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي اليابس، خميس مليانة، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، سنة 2018، ص 79.

الأهلية وفقا للقواعد العامة وتطبيقاتها في عقد التمهين في ظل القانون 18-10

وأهل بيت النبي ﷺ أزواجه وبناته وصهره،¹ وفي الفقه الإسلامي تعرف على أنها صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله صالحا لان تثبت له الحقوق وتثبت عليه الواجبات ويصح منه التصرفات والمرد بأهلية الإنسان صلاحيته لتوجيه خطاب الشارع إليه بالتكليف الشرعي من أوامر ونواهي وما يتصل بذلك،² والأهلية تتحقق بالعقل والفهم والعقل هو مناط القدرة على الفهم بالنسبة لجميع الأفراد قال الأمدي اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلا فاهما للتكليف لأن التكليف خطاب وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال كالجماد و البهيمة،³ كما تعرف على أنها صلاحية الإنسان للوجوب له وعليه شرعا أو لصدور فعل منه على وجه يعتد به شرعا،⁴ أما في اصطلاح القانون يقصد بالأهلية صلاح الشخص لكسب الحقوق وتحمل الالتزامات ومباشرة التصرفات القانونية التي يكون من شأنها أن ترتب له هذا الأمر أو ذاك،⁵ والأصل أن كل شخص أهلا للتعاقد مالم تفقد أهليته ويقع عبء إثبات عدم أهلية شخص على من يدعي ذلك، فمن هذه التعاريف يمكن القول أن الأهلية هي قدرة وولاية الشخص على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ومباشرة التصرفات القانونية بنفسه ويشترط فيها مجموعة من الشروط منها تحقق الحياة وبلوغ السن اللازمة للقدرة على مباشرة التصرفات القانونية و سلامة العقل وعدم سلب هذه الأهلية أو الحد منها بحكم قانوني، وهذه الأهلية كما سبق ذكره تنقسم إلى أهلية الأداء وأهلية الوجوب .

الفرع الثاني: أقسام الأهلية

تنقسم الأهلية إلى قسمين أهلية الوجوب وأهلية الأداء. ومناطق هذه التفرقة هو السن طبقا لما هو محدد قانونا بالإضافة إلى عوامل أخرى التي قد تؤدي إلى فقد الأهلية أو إنقاصها وتأخذ حكم آخر وهي ما يعرف بعوارض الأهلية إذ لها تأثير على اكتمالها وتصنيفها.

أولا: أهلية الوجوب:

هي صلاحية الإنسان لان تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات وأساس ثبوتها وجود الحياة تسمى عند الفقهاء الذمة وهي وصف شرعي يصير به الإنسان أهلا لما يجب له وعليه وهي ثابتة لكل إنسان باعتباره إنسان من حين بدء تكونه جنينا إلى الموت في جميع أطوار الحياة لأنها مبنية على خاصية فطرية في الإنسان،⁶ فالإنسان بمجرد ولادته تثبت له هذه الأهلية فتكون له مجموعة من الحقوق وتجب عليه مجموعة من الالتزامات.

¹ سلامي ساعد. مراحل الأهلية وأثر عوارضها على صحة التصرفات في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، المجلد 06 العدد 02، سنة 2022 .

² محمد الصديق محجوب حسن، مفهوم الأهلية في الفقه الإسلامي والقانون، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 07 العدد 04، سنة 2022، ص 956.

³ وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، سنة 1998 ص 162.

⁴ حسين الجبوري، عوارض الأهلية عند الأصوليين، دار المعارف، مصر، الطبعة الأولى سنة 1986 ص 70.

⁵ صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، دار الهدى عين مليلة الجزائر، سنة 2006 ص 154.

⁶ وهبة الزحيلي المرجع سابق الذكر ص 165.

عبد الكريم مشقق، فاطمة عيشوبة

وحتى قبل ميلاد الشخص تثبت له هذه الأهلية وان كانت ناقصة وهذا ما يستنتج من خلال تجريم المشرع لفعل الإجماع وأجازت الوصية للحمل شريطة أن يولد حيا، وطبقا لنص المادة 26 من القانون المدني فان واقعة الولادة تثبت بالسجلات المخصصة لذلك،¹ كما ألزم نفس القانون بوجوب التصريح بواقعة الميلاد خلال 05 أيام من تاريخ الولادة على كل من الأب والأم والقابلة والطبيب وكل شخص حضر- الولادة،² وتمتد هذه الأهلية من الولادة إلى غاية بلوغ سن 13 سنة وفي هذه الحالة فان كل التصرفات التي يقوم بها هذا الصبي تكون باطلة بطلانا مطلقا حتى أهلية الاعتناء لا تثبت له وهذا ما نص عليه المشرع بموجب نص المادة 42 قانون مدني " لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون ويعتبر غير مميز من لم يبلغ سن 13 سنة " فالمشرع اعتبر الصبي الذي يقل سنه عن 13 عديم التمييز وينوب عنه وليه أو الوصي أو القيم حسب الحالة.

ثانيا: أهلية الأداء.

أهلية الأداء هي صلاحية الشخص للقيام بالتصرفات القانونية لحساب نفسه وهي لا تثبت لكل شخص إذ أن مناطها التمييز والإدراك فصلاحيه الشخص للقيام بالتصرفات القانونية ترتبط بمدى إدراكه وتمييزه أو صلاحية الشخص لمباشرة العقود أو صلاحية الشخص للتعبير عن إرادته تعبيرا يرتب عليه القانون آثاره،³ وهناك من قال أن أهلية الأداء هي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية ومناط أهلية الأداء هو التمييز فإذا كان الشخص فاقد التمييز تماما تكون أهليته معدومة وإذا كان غير مستكمل للتمييز يكون ناقص الأهلية ولا يكون كامل الأهلية إلا إذا استكمل جميع عناصر التمييز والتقدير،⁴ وتختلف أهلية الأداء عن أهلية الوجوب ذلك أن أهلية الوجوب تمكن الشخص من اكتساب حقوق وتحمل التزامات فقط أما أهلية الأداء إضافة إلى اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات تمكن صاحبها من مباشرة التصرفات القانونية بنفسه ويشترط فيها بلوغ سن التمييز والمقدر ب 13 سنة وان يكون الشخص مدرك لما يقوم به وقادر على التمييز بين الخير والشر والعمل النافع والعمل الضار وهذا ما يقصد به سلامة الإرادة، وهذه الأهلية تنقسم إلى قسمين أو مرحلتين، المرحلة الأولى هي مرحلة الصبي المميز وتبدأ هذه المرحلة من سن 13 سنة إلى سن 19 سنة وفي هذه المرحلة تكون للصبي المميز أهلية أداء ناقصة وتكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له وتكون باطلة إذا كانت ضارة وتخضع إلى إجازة الولي إذا كانت دائرة بين النفع والضرب،⁵ والولي قد يكون

¹ المادة 26 من الامر 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 78 الصادرة بتاريخ 13/09/1975 ص 13.

² المادة 62 من الأمر 20/70 المتعلق بالحالة المدنية الصادر في 19 فيفري سنة 1970 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/17 الصادر في 10 يناير 2017 الجريدة الرسمية العدد 02.

³ سلاوي ساعد، المرجع سابق الذكر، ص 243.

⁴ صبري السعدي، المرجع سابق الذكر ص 153.

⁵ المادة 83 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم (02/05) المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، رقم (15)، ص 12.

الأهلية وفقا للقواعد العامة وتطبيقاتها في عقد التمهين في ظل القانون 18-10

الأب أو الأم أو الوصي وهو الذي يعين من قبل الأب أو الجد في حالة عدم وجود أم تتولى أموره أو عدم أهليتها أما المقدم هو من تقوم المحكمة بتعيينه في حالة عدم وجود ولي أو وصي،¹ غير انه يمكن للقاضي أن يرشد هذا القاصر للتصرف كلياً أو جزئياً في أمواله وذلك بناء على طلب من له مصلحة وله أن يرجع عن هذا الإذن،² وفقاً لسلطته التقديرية أما المرحلة الثانية لأهلية الأداء هي مرحلة بلوغ سن الرشد وهي 19 سنة وفي هذه المرحلة تكون أهلية الأداء كاملة وله أن يباشر التصرفات القانونية بنفسه و التي من شأنها أن تكسبه حقاً أو ترتب عليه التزام فأهلية الأداء مرتبطة بالسن إضافة إلى ذلك يشترط أن يكون الشخص سليم الإرادة وان لا يعتره عارض يجعله ناقص الأهلية أو فاقدها بحكم القانون .

المطلب الثاني: عوارض الأهلية.

رغم بلوغ الشخص سن الرشد إلا انه قد يعترضه عارض يجعله ناقص الأهلية أو فاقدها بحكم القانون، فعوارض الأهلية لغة هي جمع عارض أو عارضة أي أمر أو آفة أو خصلة عارضة من قولهم عرض له إذا ظهر أمر يصده أو يمنعه عن المضي على ما كان فيه فالعارض خلاف الأصلي والجوهري والثابت،³ كما تعرف في اصطلاح القانون على أنها أمور تدرك البالغ الرشيد تؤدي إلى أن تعدم الأهلية أو تنقصها،⁴ ومن خلال هذه التعاريف يتضح أن عوارض الأهلية نوعان عوارض منقصة لها وعوارض معدمة لها وعليه سنتناول في هذا الجزء كل نوع من هذه العوارض على حدة.

الفرع الأول: العوارض المنقصة للأهلية.

العوارض المنقصة للأهلية هي تلك العوارض التي تؤدي إلى إنقاص الأهلية دون إعدامها فيصبح الشخص مميز بسبب تأثير تلك العوارض وتخضع تصرفاته لأحكام الصبي المميز ، وتمثل هذه العوارض في السفه وذو الغفلة حسب ما جاء به القانون المدني ، وتكون تصرفاته باطلة إذا كانت ضارة له وصحيحة إذا كانت نافعة له نفعاً محضاً وتتوقف على إجازة الولي إذا كانت دائرة بين النفع والضرر وبالرجوع إلى قانون الأسرة نجده يتعارض من القانون المدني ، إذ نص على أن السفه فاقد الأهلية وليس ناقصها،⁵ عكس ما نص عليه القانون المدني الذي اعتبر السفه ناقص الأهلية ، وهذا هو الرأي الراجح والمعمول به.

¹³ المواد 87، 92، 99 من القانون نفسه، ص 12، 13.

² المادة 84 من القانون رقم 84-11، المرجع سابق الذكر، ص 12.

³ بوطار رجاء، شددادي محسن، اثر عوارض الأهلية على الطلاق بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعديه، سوق أهراس، الجزائر، المجلد 08، العدد 01 سنة 2023 ص 288.

⁴ صبري السعدي مرجع سابق الذكر ص 157.

⁵ المادة 85 من القانون رقم 84-11 المرجع سابق الذكر 13.

أولا: السفه.

السفه هو الذي لا يحسن إدارة ماله فينفقه فيما لا يحل ويعمل فيه بالتبذير والإسراف والسفه آفة عارضة وافعال مؤقت يحمل الإنسان على عدم إدراك منفعه في لحظة ما،¹ فالسفه هو من يذر المال على غير مقتضى العقل والشرع سواء كان ذلك في وجه الخير أو الشر،² فالسفه هو عارض يصيب الشخص في تدبيره وليس في عقله كالجنون حيث أن العلة تكون في تدبيره وتصرفه وليس في عقله وطبقا لنص المادة 43 من القانون المدني،³ اعتبر المشرع السفه ناقص الأهلية وتخضع تصرفاته لأحكام الولاية والوصاية والقوامة حسب الحالة وهذا ما نص عليه المشرع في نص المادة 81 من قانون الأسرة، على أنه ينوب قانونا عن ناقص الأهلية أو فاقدها بسبب صغر السن أو جنون أو عته أو سفه الولي أو الوصي أو المقدم،⁴ وعليه يمكن القول أن الشخص قد يتعرض لعارض السفه مما يؤدي إلى إنقاص أهليته ويصير في حكم الصبي المميز ويأخذ أحكامه.

ثانيا: ذي الغفلة.

يقصد بالغفلة وقوع الشخص بسهولة في غبن بسبب سلامة نيته وطيب قلبه وكثيرا ما يخطئ وذو الغفلة هو الذي لا يهتدي إلى أسباب الربح والخسارة كما يهتدي غيره فيخدع بسهولة نظرا لبساطته وسلامته قلبه وعرفت محكمة النقض المصرية الغفلة بأنها ضعف الملكات الضابطة في النفس ترد على حسن الإدارة والتقدير،⁵ واعتبر المشرع الجزائري ذي الغفلة ناقص الأهلية وألحقه بالسفه وهذا من خلال نص المادة 43 من القانون المدني وتخضع تصرفاته لنظام الولاية والوصاية والقوامة حسب الحالة وما يميز السفه عن ذي الغفلة فإن السفه حين يقوم بتصرف يكون مدركا للنتيجة ومع ذلك يقوم بهذا التصرف أما ذي الغفلة فلا يقدر نتيجة وسلامة أفعاله، وعليه يمكن القول أن المشرع اعتبر كل من السفه وذي الغفلة ناقصي- الأهلية وألحقهم بالصبي المميز وألحقهم بأحكامه .

الفرع الثاني: العوارض المعدمة للأهلية.

هي تلك العوارض التي تؤدي إلى إعدام الإرادة كليا وليس فقط إنقاصها مثلما هو الحال في السفه وذي الغفلة فالعوارض التي تعدم الأهلية تشمل، العوارض التي تصيب الشخص في عقله فتذهب بأهليته كليا وهذه العوارض هي الجنون والعته لان كل منهما عاهة تلحق عقل الإنسان فتعدم فيه الإدراك والتمييز معا

¹ معمرى إيمان، عوارض الأهلية وأثرها في عقود التبرعات على ضوء قانون الأسرة الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص،

جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، سنة 2020/2019 ص 71.

² السعيد صبري مرجع سابق الذكر ص 157.

³ السعيد صبري مرجع سابق الذكر ص 157.

⁴ القانون رقم 84-11 مرجع سابق الذكر 13.

⁵ محمد بشير مرجع سابق الذكر ص 79.

الأهلية وفقا للقواعد العامة وتطبيقاتها في عقد التمهين في ظل القانون 18-10

ومن ثم لا يكون المجنون أو المعتوه أهلا لمباشرة حقوقه المدنية ويأخذ حكم الصبي غير المميز،¹ وهذا ما أخذ به المشرع من خلال نص المادة 42 قانون مدني واعتبر المجنون والمعتوه فاقدَي التمييز، واعتبر تصرفاتهم باطلة،² كما اشترط المشرع ضرورة الحجر على من بلغ سن الرشد وكان مصابا بعارض يعدم أهليته وفي حال لم يتم الحجر عليه اعتبر راشدا،³ وتكون تصرفات عديمي الأهلية باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت بعد الحجر أما قبل الحجر فتكون صحيحة إلا إذا كانت أسباب الحجر فاشية،⁴ أما إذا لم تكن هذه الأسباب واضحة فتكون تصرفاتهم صحيحة وعلى من يدعي ذلك إثبات هذه العوارض.

أولا: الجنون.

هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهجه إلا نادرا وهو مسقط لكل العبادات لمنافاته القدرة التي بها يتمكن الشخص من إنشاء العبادات على النهج الذي اعتبره الشارع وهو أداؤها بنية مع قوة البدن والعقل،⁵ فالجنون مرض يصيب العقل فيفقده تميزه فلا يعتد بأقواله وأفعاله وهنا نوعين من الجنون جنون مطبق وهو الذي يكون مستمر دون انقطاع أما الجنون غير المطبق أي المتقطع فهو غير دائم بل أن صاحبه يفيق تارة ويجن تارة أخرى،⁶ وبالرجوع إلى المشرع الجزائري اعتبر الجنون معدم للإرادة ويترتب على تصرفات المجنون البطلان وهذا ما نص عليه بموجب المادة 42 من القانون المدني. كما اشترط المشرع من خلال قانون الأسرة ضرورة الحجر على المجنون وإلا اعتبرت تصرفاته صحيحة.

ثانيا: المعتوه.

العتة هو آفة تعترى العقل فتوجب خللا فيه ومن ثم تنقصه وتجعل المصاب به مختلفا عقليا أو ضعيف الملكات العقلية بحيث يستطيع الإدراك والتمييز إلى حد ما ولكن لا يرقى إلى تدبير الأمور تدبيرا سليما والحكم عليها حكما صحيحا إلا أن بعض حالات العتة تصل إلى درجة زهاب العقل فيصير المعتوه كالمجنون ويسري على المجنون وإن اختلف عنه في كون جنونه يتسم بالهدوء،⁷ فالكثير من الفقهاء يفرق بين الجنون والعتة وإن كانا كلاهما آفة تصيب العقل إلى أن المعتوه غالبا لا يستعمل العنف عكس المجنون ، ونفس الحكم الذي منحه المشرع للمجنون منحه للمعتوه بحيث أن كلاهما منعدم الإرادة ويأخذان حكم الصبي غير المميز وتكون تصرفاتهم باطلة بطلانا مطلقا. وعليه يمكن القول انه يجب أن يكون الشخص سليم الإرادة

¹ معمري إيمان، مرجع سابق الذكر ص 67.

² الأمر رقم 75 / 58 مرجع سابق الذكر.

³ المادة 86 من القانون رقم 84 - 11 مرجع سابق الذكر 12.

⁴ المادة 107 من قانون نفسه، ص 14.

⁵ وهبة الزحيلي مرجع سابق الذكر ص 169.

⁶ وهبة بوطيش، الأهلية القانونية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة أمجد بوكرة بومرداس، الجزائر، المجلد 14 العدد

03، سنة 2022، ص 156

⁷ معمري إيمان، مرجع سابق الذكر، ص 69.

عبد الكريم مشفق، فاطمة عيشوية

غير مصاب بأي عارض سواء ما تعلق منها بالمنقصة أو المعدمة لإرادته لان ذلك يؤثر على إرادته ولا يمكن الأخذ بها.

المبحث الثاني : أهلية المتهين:

سننطلق في هذا الجزء من الدراسة إلى أهلية الالتحاق بالتمهين وأهلية إبرام عقد التمهين.

المطلب الأول: أهلية الالتحاق بالتمهين:

يقصد بأهلية الالتحاق بالتمهين هي تلك السن التي ينشأ عن بلوغها الحق في الالتحاق بالتكوين عن طريق التمهين ونص المشرع في المادة 1/07 من قانون التمهين على انه " يلتحق بالتكوين عن طريق التمهين كل شاب يتراوح سنه بين خمس عشرة (15) سنة على الأقل وخمس ثلاثين (35) سنة على الأكثر عند تاريخ إمضاء عقد التمهين يعفى الأشخاص المعوقون جسديا من شرط السن الأقصى- المحدد أعلاه للالتحاق بالتكوين عن طريق التمهين"¹ فالمشرع من خلال هذه المادة حدد السن الأدنى للالتحاق بالتمهين وهو 15 سنة وفي هذا السن تكون للمتهين أهلية أداء ناقصة ، كما حدد السن الأقصى- لسقوط هذا الحق وهو 35 سنة مستثنيا فئة المعاقين ولم يحدد لهذه الفئة السن الأقصى لسقوط هذا الحق. إلا انه ورغم ثبوت الحق في الالتحاق بالتمهين لا يمكن للمميز إبرام هذا العقد بنفسه وإنما يقوم وليه الشرعي بالإمضاء على عقد التمهين،² نيابة عن المتهن المميز ومن القوانين التي تبنت نفس الطرح نجد قانون العمل الجزائري الذي حدد سن الالتحاق بمنصب عمل 16 سنة إلا أن توظيف القاصر لا يكون إلا بعد الحصول على رخصة من وليه الشرعي،³ فأهليه الحق بالتوظيف لا تعني أهلية التعاقد على الوظيفة العامة وإنما يجب توفر السن اللازمة للتعاقد أو الحصول على ترخيص من الولي بالنسبة للقاصر ، ونفس الشيء ينطبق على عقد التمهين فبلوغ سن الالتحاق بالتمهين لا يعني القدرة على إبرام عقد التمهين إذا كان المتهن قاصر. فالأهلية في عقد التمهين هي شرط موضوعي وعنصر مهم لذلك يجب أن تكون إرادة المتهن سليمة وخالية من العيوب أو العوارض التي سبق ذكرها. وكما أشرنا إليه سابقا فان سن الالتحاق بالتمهين تختلف من الشخص السليم عن الشخص غير السليم وهذا ما سنعالجه في هذا الجزء من الدراسة.

الفرع الأول: أهلية الالتحاق بالتمهين بالنسبة للشخص السليم:

المقصود بالأهلية في هذا الجزء الحد الأدنى والحد الأقصى للسن المحددة للشخص السليم للالتحاق بالتمهين ، والمقدر بـ 15 سنة بالنسبة للحد الأقصى- والحد الأقصى- لسقوط هذا الحق 35 سنة، وتحديد

¹ القانون رقم 18-10 المؤرخ في 10 يونيو يعدل ويقيم القانون 07/81 المحدد للقواعد المطبقة في مجال التمهين، الجريدة الرسمية العدد 13 صادرة بتاريخ 13 يونيو 2018.

² المادة 23 من القانون نفسه، ص 11.

³ المادة 15 من القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 04/21 / 1990 المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية رقم 1 المؤرخة في 25/04/1990، ص 3.

الأهلية وفقاً للقواعد العامة وتطبيقاتها في عقد التمهين في ظل القانون 18-10

السن في عقد التمهين يعتبر قيداً لاكتساب هذا الحق وهو شرط معلق على أجل أي بحلول 15 سنة ينشأ هذا الحق ويبلغ سن 35 سنة يسقط هذا الحق وهذا ما يجعل عقد التمهين عقداً متميزاً ومختلفاً عن غيره من العقود وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 22-170 المتعلق بمنحة البطالة¹، نجد أنه ينص على أنه يمكن لمصالح الوكالة الوطنية للتشغيل أن تقترح تكويناً للمستفيد من هذه المنحة لاسيما في المهن التي تعرف عجزاً في سوق العمل²، ومن شروط الاستفادة من هذه المنحة أن يكون سن المستفيد من سن 19 سنة إلى 40 سنة وتطبيقاً على ما سبق فإنه يمكن أن يلتحق المستفيد بمراكز التكوين رغم بلوغه أكبر من 35 سنة وهذا يعتبر استثناءً عن السن المحددة في قانون التمهين الذي يشترط عدم تجاوز سن 35 سنة، غير أنه يجب التنويه أن التكوين المنصوص عليه في قانون التمهين هو اختياري لكل راغب في ذلك أما التكوين كشرط للاستفادة من منحة البطالة فهو إلزامي للمستفيد متى رأت الوكالة الخاصة بالتشغيل لزوم ذلك ولا يمكن له رفض ذلك وفي حال المخالفة يتم شطب اسمه من قائمة المستفيدين من هذه المنحة وبالرجوع إلى القانون المقارن نجد بعض التشريعات تبنت نفس الطرح مثل القانون الأردني، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة (48) من قانون العمل الأردني أنه لا يجوز السماح لأي ولد لم يتم الثالثة عشر - من عمره بالعمل في مؤسسة ويمثل هذا التحديد قيداً عاماً يسري على العامل المنتج كما يسري بدلالة نص الفقرة الأولى من المادة 14 من قانون العمل على العامل المتدرب³، فالمرجع الأردني حدد سن نشوء الحق في التمهين بـ 13 سنة، وبالرجوع إلى الاتفاقية الدولية ومن خلال اتفاقية مؤتمر العمل الدولي المتعلقة بالحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في العمل البحري نجد المادة 02 منها تنص على أنه "لا يجوز استخدام أو تشغيل الأحداث التي تقل سنهم عن الخامسة عشر على ظهر أي سفينة"⁴ إلا أنه وبموجب المادة 03 من نفس الاتفاقية أجازت للأحداث العمل على ظهر السفينة إذا كان الغرض من هذا العمل هو التعليم والتدريب، وكذلك اتفاقية الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية الصادرة عن المؤتمر العمل الدولي لسنة 1959 ومن خلال المادة 02 منها نصت على أنه لا يمكن استقبال الحدث في منشأة صناعية إذا كان سنه يقل عن 15 سنة إلا أن المادة 03 من نفس الاتفاقية أجازت تشغيل الأحداث إذا كان ذلك لغرض الدراسة⁵، أي من أجل التعليم والتكوين، وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نقول أن المشرع الجزائري لم يكن مخالفاً للتشريعات المقارنة وكذا الاتفاقيات الدولية بتحديد سن للسن والسماح للقاصر بالتمهين ولعل الحكمة من هذا التحديد هو محاربة التسرب المدرسي الذي يكون في غالب الأحيان في مرحلة المتوسط بحيث يتراوح

¹ المرسوم التنفيذي رقم 22-170، الصادر بتاريخ 10 فبراير 2022، المتعلق بتحديد شروط وكيفيات الاستفادة من منحة البطالة ومبلغها وكذا التزامات المستفيدين منها المجردة الرسمية العدد 11، سنة 2022.

² المادة 05 من المرسوم نفسه، ص 04.

³ عارف ناظم احمد، الشروط القانونية اللازمة لإبرام عقد التدريب المهني، مجلة الحقوق، جامعة الكويت مجلس النشر العلمي، المجلد 06، العدد 02 سنة 1982 ص 238.

⁴ اتفاقية 58 المتعلقة بالحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في العمل البحري المراجعة سنة 1937.

⁵ اتفاقية 59 المتعلقة بالحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية المراجعة سنة 1938

عبد الكريم مشق، فاطمة عيشوية

سن التلميذ من 12 سنة إلى 16 سنة وأضاف المشرع شرطا آخر مكملا للحق الذي منحه للقاصر وهو عدم استخدام المتهم في أشغال خطيرة ومضرة بصحته تحت طائلة العقوبة الجزائية¹، وعليه يمكن القول أن الحق في التكوين يكون ببلوغ سن 15 سنة ويسقط ببلوغ الشخص 35 سنة أما بالنسبة إلى المعاقين لم يحدد المشرع الحد الأقصى لسقوط هذا الحق.

الفرع الثاني: أهلية الشخص المعاق للاتحاق بالتمهين:

لم يهمل المشرع الجزائري على غرار التشريعات العالمية المقارنة دور المعاقين في المجتمع وضرورة إدماجهم وتأهيلهم المهني²، خروجا عن القاعدة العامة في تحديد سن الالتحاق بالتمهين والمحددة ب 15 سنة إلى 35 سنة أجاز المشرع للمعاق للاتحاق بالتمهين حتى وإن كان سنه أكبر من 35 سنة وهذا ما نص عليه بموجب المادة 2/7 من قانون التمهين والتي جاء فيها " يعفى الأشخاص المعوقون جسديا من شرط السن الأقصى- المحدد أعلاه للاتحاق بالتكوين عن طريق التمهين " ولم يحدد قانون التمهين ما هي هذه الإعاقة وطبيعتها وهذا ما يحيلنا إلى المرسوم التنفيذي رقم 16- 184 الذي يحدد مهام و كفايات تنظيم وسير المراكز المتخصصة في التكوين المهني والتمهين للأشخاص المعاقين جسديا، وحدد المرسوم فئة الأشخاص المعاقين جسديا³ وهم المعوقون حركيا ومنهم أصحاب الشلل النصفي والتهاب العضلات وعجز ذو أصل دماغي، وفئة المعاقين حسيبا بسبب نقص السمع والصم والبكم وأخيرا فئة المعاقين بسبب نقص البصر⁴، واشترطت نفس المادة أن تثبت هذه الإعاقة بشهادة طبية، كما حدد نفس المرسوم المراكز المتخصصة التي يزاول فيها المعاقين جسديا تكوينهم وتدعى في صلب الموضوع "المراكز" وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي ذات طابع إداري توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتكوين⁵، فالمشرع منح هذا الاستثناء للأشخاص المعاقين نظرا لحالتهم الصحية من خلال عدم تحديد السن الأقصى- لسقوط حقهم في التمهين وكذا تخصيص مراكز خاصة بهذه الفئة متطابقة لمتطلباتهم حتى يسهل عليهم ممارسة تكوينهم.

المطلب الثاني: السن القانونية لإبرام عقد التمهين:

يقصد بالسن القانونية لإبرام عقد التمهين هي أهلية التعاقد والتي تمكن الشاب من إبرام عقد التمهين بأنفسهم بمعنى اكتمال أهلية الأداء والقدرة على مباشرة التصرفات القانونية بنفسه ورغم التقارب بين مصطلح أهلية الالتحاق الذي تطرقنا إليه في المطلب الأول وأهلية الإبرام الذي سنتناوله في هذا المطلب إلا أنهما مختلفين فالأول يعني سن نشوء الحق في التمهين وسقوط هذا الحق أما الثاني فيعني أهلية إبرام عقد التمهين.

¹ المادة 71 من القانون 18- 10 مرجع سابق الذكر، ص 16.

² بشير هدي، الوجيز في شرح قانون العمل، علاقات العمل الفردية والجماعية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2009، ص 187.

³ المرسوم التنفيذي رقم 16- 184 الصادر بتاريخ 29 يونيو 2016 يحدد مهام وكفايات وتنظيم وسير المركز المتخصصة في التكوين المهني والتمهين للأشخاص المعوقين جسديا، الجريدة الرسمية العدد 39.

⁴ المادة 02 المرسوم نفسه، ص 2.

⁵ المادة 03 المرسوم نفسه، ص 2.

الأهلية وفقا للقواعد العامة وتطبيقاتها في عقد التمهين في ظل القانون 18-10

ويختلف الأمر في إبرام عقد التمهين بين الشخص السليم والشخص المعاق وهذا ما سنتناوله في هذا الجزء من الدراسة.

الفرع الأول: أهلية إبرام عقد التمهين بالنسبة للشخص السليم:

كما تم ذكره سابق فان أهلية الالتحاق بالتمهين هي 15 سنة ويسقط هذا الحق ببلوغ سن 35 سنة وخلال هذه المرحلة يمكن للشخص الراشد إبرام عقد التمهين بنفسه غير أن إبرام هذا العقد لا يمكن بالنسبة للقاصر وإنما يتطلب شروط نص عليها المشرع ولذلك يجب توضيح هذه المسائل.

أولاً: إبرام الراشد لعقد التمهين

لم ينص قانون التمهين على السن التي يجب أن تكون للشخص حتى يستطيع إبرام عقد التمهين بنفسه وهذا ما يجعلنا إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني ، والتي اشترطت بلوغ سن 19 سنة وان يكون الشخص متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه لكي يستطيع مباشرة حقوقه المدنية ، وهذا هو الذي يجب أن يطبق على عقد التمهين بحيث يشترط أن يكون الشخص الممتن بالغاً من العمر 19 سنة كاملة وان يكون متمتعاً بقواه العقلية وخالياً من العوارض التي سبق ذكرها وهي الجنون والعتة والسفه وذي الغفلة، إضافة إلى السن يشترط أن يكون الشخص سليم الإرادة وقادراً على التعبير عليها ومدركاً لما يقوم به، إذ تعرف أهلية الفرد على القيام بتصرفات قانونية صحيحة بوعيه أي بدرجة إدراكه وتمييزه بين الأمور المختلفة ، وفي حال توفر هذه الشروط يمكن للشخص إبرام عقد التمهين بنفسه ، فالمشرع في قانون التمهين اعتمد نفس القواعد المعمول بها في القواعد العامة وبالرجوع إلى القانون المقارن نجد الأهلية تختلف من بلد إلى بلد ففي الأردن مثلاً ، فأهلية التعاقد للتدريب المهني كما هو الحال بالنسبة لعقد العمل لا تخرج عن القواعد العامة في الأهلية المنصوص عليها في المادة (42) من القانون المدني الأردني والمحدد بإتمام ثنائي عشر- سنة شمسي كاملة،² أما المشرع المصري كان مخالفاً للمشرع الجزائري وحدد سن الرشد ب 21 سنة ميلادية كاملة كما اشترط في نفس المادة أن يكون الشخص متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه لمباشرة حقوقه المدنية ،³ غير أن المشرع استثنى القاصر وأعطاه الحق في إبرام عقد العمل الفردي بنفسه وللمحكمة بناء على طلب الوصي أو ذي الشأن إنهاء العقد رعاية لمصلحته أو لمصلحة أخرى ظاهرة،⁴ وبالرجوع إلى قانون العمل المصري نجد ينص على أن يحظر تشغيل الأطفال من الإناث والذكور قبل بلوغهم سن إتمام التعليم الأساسي أو أربع عشرة سنة أيهما أكبر ومع ذلك يجوز تدريبهم متى بلغت سنهم اثني عشر سنة،⁵ لذلك يمكن القول أن أهلية إبرام

¹ المادة 40 من الأمر 58-75 مرجع سابق الذكر، ص 16.

² عارف ناظم احمد مرجع سابق الذكر ص 241.

³ المادة 44 من المدني المصري لسنة 1948، المعدل بالقانون رقم 106، لسنة 2011، الجريدة الرسمية العدد 108 مكرر، الصادرة بتاريخ 1948/07/29، ص 05.

⁴ عارف ناظم احمد مرجع سابق الذكر ص 243.

⁵ المادة 99 من قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003، الجريدة الرسمية العدد 4 مكرر، الصادرة في 7 ابريل سنة 2003

عبد الكريم مشقق ، فاطمة عيشوية

عقد التمهين تختلف من بلد إلى آخر ففي الجزائر يبلغ سن 19 سنة أما في الأردن يبلغ 18 سنة وهو سن الرشد فيها أما المشرع المصري كان مخالفا لها وحدد سن إبرام هذا العقد ب 14 سنة بمعنى أن يكون للمميز الحق في إبرام عقد بنفسه .

ثانيا: إبرام المميز لعقد التمهين

أعطى قانون التمهين الحق للقاصر في الالتحاق بالتكوين عن طريق التمهين وذلك يبلغ سن 15 سنة غير انه لا يمكن إبرام هذا العقد بنفسه وهذا ما نص عليه قانون التمهين بحيث اوجب ضرورة ،إمضاء عقد التمهين من طرف الولي الشرعي إذا كان المتهن قاصرا وبالرجوع إلى قانون العمل نجد المشرع كذلك قد أعطى للقاصر الحق في التوظيف إلا انه ذلك يستلزم الحصول على ترخيص من الولي ، وهو نفس الأمر الذي ينطبق على عقد التمهين ، فحق الحصول على التوظيف أو التكوين لا يعني بالضرورة القدرة على إبرام عقد العمل أو التكوين عن طرق التمهين مباشرة وإنما يتطلب شرط الترخيص من الولي فالمتمين في هذه المرحلة تكون لديه أهلية أداء ناقصة بحيث له اكتساب مجموعة من الحقوق منها الحق في الالتحاق بالتكوين عن طريق التمهين إلا أن مباشرة هذا الحق تتطلب شرط وجود الولي يعبر عن إرادة هذا المتهن في إبرام عقد التمهين نيابة عنه، إما عن طبيعة تصرفات الصبي فتكون صحيحة إذا كانت نافعة وتكون باطلة إذا كانت ضارة له وتتوقف على إجازة الولي إذا كانت دائرة بين النفع والضرر غير أن التساؤل الذي يبقى مطروح هل يعتبر عقد التمهين عملا نافعا أم دائرا بين النفع والضرر ؟ لم نجد إجابة على هذا التساؤل غير انه طالما اشترط المشرع ضرورة إمضاء الولي على عقد التمهين فان هذا العقد دائر بين النفع والضرر ولعل اشتراط إمضاء الولي على العقد هو انه أدرى بمصلحة المتهن المميز واعلم بالتخصصات التي تلاؤمه وتتوافق مع قدراته، وبالرجوع إلى القانون المقارن كما سبق ذكره فان المشرع المصري كما أعطى الحق للصبي المميز بالالتحاق بالتدريب المهني أعطاه الحق كذلك في إبرام هذا العقد بنفسه ، وعليه فانه لا يمكن للمميز إبرام عقد التمهين بنفسه ويشترط للالتحاق بالتكوين عن طريق التمهين إضافة إلى بلوغه سن 15 سنة وخلوه من عوارض الأهلية أن يقوم وليه الشرعي بإمضاء هذا العقد.

الفرع الثاني: إبرام المعاقين لعقد التمهين

كما رأينا سابقا أعطى المشرع للمعاقين الحق في التكوين عن طريق التمهين وخصص لهم مراكز غير تلك التي يزاول فيها الأشخاص السالمين تكوينهم ،واستثنى المشرع هذه الفئة من تحديد السن الأقصى- لسقوط الحق في الالتحاق بمراكز التكوين وان كان قد حدد سن الأدنى للالتحاق بها، وكما رأينا سابقا عن كيفية إبرام الشخص السليم لعقد التمهين، فان يجب كذلك معرفة كيفية إبرام المعاق لها العقد وعليه يمكن القول انه إذا كان الشخص المعاق راشدا وقادرا عن التعبير عن إرادته فانه يمكن له إبرام عقد التمهين بنفسه أما إذا كان قاصرا فيجب أن يقوم وليه بإبرام هذا العقد نيابة عنه غير انه السؤال الذي يثور هو كيف يمكن للمعاق التعبير عن إرادته إذا كان عاجزا عن ذلك ، لم ينص قانون التمهين على ذلك ولا حتى القانون المنظم لتكوين

الأهلية وفقا للقواعد العامة وتطبيقاتها في عقد التمهين في ظل القانون 18-10

هذه الفئة، وهذا ما يقودنا إلى القواعد العامة وذلك من خلال أحكام القانون المدني، إذ يجوز للمحكمة أن تعين مساعدا قضائيا للشخص الذي يكون أصم أبكم أو أعم أصم أو أعمى أبكم وتعذر عليه التعبير عن إرادته وذلك لمعاونته في التصرفات التي تقتضيها مصلحته ويكون قابلا للإبطال كل تصرف قام به الشخص دون مساعدة المساعد بعد تسجيل قرار المساعدة،¹ وعليه يمكن القول أن للمعاق إبرام عقد التمهين متى توفرت فيه الشروط اللازمة وهي السن القانونية وكذا الخلو من العوارض وان يكون قادرا على التعبير عن إرادته وإذا كان من ذو العاهتين عين له مساعد للقيام بإبرام هذا العقد، وهذا يعتبر من خصوصيات التي يتميز وينفرد بها عقد التمهين، وكخلاصة لهذا يمكن القول أن للمعاقين الحق في الالتحاق بالتمهين متى توفرت شروط ذلك.

خاتمة:

مما سبق يمكن القول أن عقد التمهين مختلف عن غيره من العقود فما يتعلق بتنظيمه للأهلية وسائر في ذلك قانون العمل فقط، إذ أن قانون التمهين أعطى للقاصر الحق في التمهين كما أعطى قانون العمل للقاصر الحق في التوظيف وذلك بتوافر الشروط التي سبق ذكرها في هذه الدراسة، ومن هم النقاط التي تمكنا من الوصول إليها من خلال هذه الدراسة هو أن المشرع في تنظيمه لعقد التمهين اعتمد على القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني التي توجب بلوغ سن الرشد لإبرام أي عقد بصفة عامة وهذا هو المعمول به في عقد التمهين غير أن الخصوصية التي تتميز بها قانون التمهين هو أن الحق في التمهين يكون للشخص بمجرد بلوغه سن 15 سنة ويسقط ببلوغ الشخص 35 سنة وهو السن المحدد قانون لاكتساب هذا الحق أما بالنسبة للمعاق فلم يحدد المشرع السن الأقصى لسقوط هذا الحق وترك المجال مفتوحا نظرا لطبيعة وخصوصية هذه الفئة إلا أنه ورغم بلوغ الشخص سن الالتحاق بالتمهين لا يمكن له إبرام هذا العقد بنفسه وإنما يجب أن يقوم وليه بإمضاء هذا العقد إذا كان هذا المتهن قاصرا وإلا كان هذا العقد باطلا، كما يجب أن يكون هذا الشخص المتهن سليما وخاليا من العيوب والعوارض التي تشوب إرادته وهي الجنون والعته والسفه والغفلة فتجعله غير قادرا على التعبير عن إرادته مما لا يصح عقد التمهين ولا يمكن للمتهن مزاولة التكوين عن طريق التمهين، فقانون التمهين بتحديد السن في نشوء حق للالتحاق بالتمهين وسقوط هذا الحق كان مخالفا للقواعد العامة إذ لا نجد ما ينص على مثل هذا السن في أحكام القانون المدني ولا قانون الأسرة، غير أن قانون التمهين لم يخرج عن القواعد العامة فيما يتعلق بمسألة إبرام عقد التمهين و أخضع عقد التمهين لهذه القواعد، ضف إلى ذلك أن أهلية الالتحاق بالتمهين تختلف عن أهلية إبرام عقد التمهين كون الأولى يترتب عليها اكتساب الحق في التمهين أما الثانية فيترتب عليه إمكانية التعاقد على هذا الحق ويشترط فيها كمال أهلية الأداء.

ومن أهم التوصيات التي يمكن أن ندرجها: هو تعديل سن المتهن بما يتوافق مع القواعد العامة فيما يتعلق بمسألة اكتساب الحق في التمهين وجعلها متطابقة مع سن التمييز وفقا لأحكام القانون المدني والمقدرة ب 13

¹ المادة 99 من قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003، الجريدة الرسمية العدد 4 مكرر، الصادرة في 7 ابريل سنة 2003

عبد الكريم مشقّق، فاطمة عيشوبة

سنة وإعطاء الحق للمتهم بإبرام عقد التمهين بنفسه ذلك أن عقد التمهين هو عقد تعليمي يهدف إلى تكوين الصبي وتطوير مهاراته ومكتسباته، بالإضافة إلى تعديل وتحيين قانون التمهين بما يتماشى مع تطور المجتمع وإلى تطوير مراكز التكوين وتكثيف الإعلام والتعريف أكثر بالمهن والتخصصات التي تكون موضوع التمهين ، والتنسيق مع جميع الفئات والمؤسسات والجهات المختصة من أجل تحدد المهنة محل طلب وذلك بغرض توفير اليد العاملة المؤهلة من خلال مراكز التكوين. والاهتمام أكثر بالمتمهين وتوفير فرص العمل ذلك أن التمهين أصبح من الأدوات التي يمكن الاعتماد عليها من أجل تطوير البلاد وتطوير الاقتصاد والقضاء على البطالة ومحاربة التسرب المدرسي وأخيرا كنتيجة نهائية يمكن القول أن المشرع طبق نفس الأحكام المنصوص عليها في القواعد العامة الخاصة بالأهلية على عقد التمهين.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القوانين والاتفاقيات الدولية

1- الاتفاقيات الدولية

- الاتفاقية رقم 58 المتعلقة بالحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في العمل البحري المراجعة سنة 1937.
- الاتفاقية رقم 59 المتعلقة بالحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية المراجعة سنة 1938.

2- القوانين

أ – القوانين الوطنية:

- الامر 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني الجزائري الجريدة الرسمية العدد 84 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005
- القانون رقم 18-10 المؤرخ في 10 يونيو 2018 يعدل ويتم القانون 07/81 يحدد القواعد المطبقة في مجال التمهين الجريدة الرسمية العدد 13 الصادرة بتاريخ 13 يونيو 2018
- القانون رقم 84 – 11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة في 27 فبراير 2005
- القانون رقم 90 – 11 المؤرخ في 21/04/1990 المتعلق بعلاقات العمل ، الجريدة الرسمية رقم 1 المؤرخة في 25/04/1990.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-170 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2022 يحدد شروط وكيفية الاستفادة من منحة البطالة ومبلغها وكذا التزامات المستفيدين منها الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة بتاريخ 27 فبراير سنة 2022 .
- المرسوم التنفيذي رقم 16-184 الصادر بتاريخ 29 يونيو 2016 يحدد مهام وكيفية وتنظيم وسير المراكز المتخصصة في التكوين المهني والتمهين للأشخاص المعاقين جسدياً الجريدة الرسمية العدد 39 .

الأهلية وفقا للقواعد العامة وتطبيقاتها في عقد التمهين في ظل القانون 18-10

ب- القوانين الاجنبية :

قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003 الجريدة الرسمية العدد 04 مكرر الصادرة بتاريخ 07 افريل سنة 2003 .
القانون المدني المصري لسنة 1948 المعدل بالقانون رقم 106 لسنة 2011 الجريدة الرسمية العدد 108 مكرر الصادرة بتاريخ 1948/07/29 .

ثانيا: الكتب :

- بشير هدي، الوجيز في شرح قانون العمل، علاقات العمل الفردية والجماعية، جسور للنشر- والتوزيع، الجزائر، ط2، 2009.

- حسين الجبوري. عوارض الأهلية عند الأصوليين، دار المعارف، مصر، الطبعة الأولى سنة 1986
- صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، دار الهدى عين مليلة الجزائر، سنة 2006

- وهبة الزحيلي، اصول الفقه الاسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، سنة 1998

ثالثا: الاطروحات:

-معمرى إيمان، عوارض الأهلية وأثرها في عقود التبرعات على ضوء قانون الأسرة الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، سنة 2020/2019

رابعا: المقالات العلمية :

- بوطار رجاء، شدادى محسن، اثر عوارض الأهلية على الطلاق بين الفقه الإسلامى والقانون الجزائرى، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعديه، سوق أهراس، الجزائر، المجلد 08، العدد 01 سنة 2023

- سلاى ساعد. مراحل الأهلية وأثر عوارضها على صحة التصرفات فى التشريع الجزائرى، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، المجلد 06 العدد 02، سنة 2022

- عارف ناظم احمد، الشروط القانونية اللازمة لإبرام عقد التدريب المهني، مجلة الحقوق، جامعة الكويت مجلس النشر- العلمي، المجلد 06، العدد 02 سنة 1982

- محمد الصديق محبوب حسن، مفهوم الأهلية فى الفقه الإسلامى والقانون، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الحلقه، المجلد 07 العدد 04، سنة 2022

- محمد بشر، عوارض الأهلية والحلول القانونية المقررة لها فى التشريع الجزائرى، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالى اليايس، خميس مليانة، المجلد 05، العدد 02، سنة 2018 .

- وهبة بوطيش، الأهلية القانونية فى التشريع الجزائرى، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة أمجد بوكرة بومرداس، الجزائر، المجلد 14 العدد 03، سنة 2022